

الفصل في الملل والأهواء والنحل

□ عليه وسلم أنه يوعك كوعك رجلين من أصحابه لأن له 1 على ذلك كفاين من الأجر .

قال أبو محمد وليس بعد هذا بيان في فضلهن على كل أحد من الصحابة إلا من أعمى □ قلبه من الحق ونعوذ با □ من الخذلان .

قال أبو محمد وقد اعترض علينا بعض أصحابنا في هذا المكان بقول □ تعالى عن أهل الكتاب إذا آمنوا أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا قال فيلزم أنهم أفضل منا فقلت له إن هذه الآية والخبر الذي فيه ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين فذكر مؤمن أهل الكتاب والعبد الناصح معتق أمته ثم يتزوجها فيهما بيان الوجه الذي أجروا به مرتين وهو الإيمان بالنبى A وبالنبى الأول المبعوث بالكتاب الأول ونحن نؤمن بهذا كله كما آمنوا فنحن شركاء ذلك المؤمن منهم في دينك الإيمانين وكذلك العبد الناصح يؤجر لطاعة سيده أجرا ولطاعة □ أجرا وكذلك معتق أمته ثم يتزوجها يؤجر على عتقه أجرا ثم يتزوجها يؤجر على عنقه أجرا ثم على نكاحه إذا أراد به وجه □ تعالى أجرا ثانيا فصح يقينا أن هؤلاء إنما يؤتون أجرهم مرتين في خاص من أعمالهم لا في جميع أعمالهم وليس في هذا ما يمنع من أن يؤجر غيرهم في غير هذه الأعمال أكثر من أجورهم وأيضا وإنما يضاعف لهؤلاء على ما عمله أهل طبقتهم وليست المضاعفة لأجور نساء النبي A مرتين من هذا في ورد ولا صدر لأن المضاعفة لهن إنما هي في كل عمل عملته بنص القرآن إذ يقول القرآن يقول □ تعالى ومن يقنت منكن □ ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين فكل عمل عمله صاحب من الصحابة له فيه أجر فلكل امرأة منهن في مثل ذلك العمل أجران والمضاعفة لهن إنما تكون على ما عمله طبقتهن من الصحابة وقد علمنا أن بين الصحاب وعمل غير أعظم مما بين أحد ذهبنا ونصف مد شعير فيقع لكل واحدة منهن مثلا ذلك مرتين وهذا لا يخفى على ذي حس سليم فبطأت المعارضة التي ذكرنا والحمد □ رب العالمين .

قال أبو محمد واعترض علينا أيضا بعض الناس في الحديث الذي فيه أن عائشة أحب الناس إليه ومن الرجال أبوها بأن قال قد صح عن النبي A أنه قال لأسامة بن زيد أن أباه كان أحب الناس إلي وأن هذا أحب الناس إلي بعده وصح أنه عليه السلام قال للأنصار أنكم أحب الناس إلي .

قال أبو محمد وأما هذا اللفظ الذي في حديث أسامة بن زيد أنه أحب الناس إليه E فقد روي من طريق حماد بن سلمة عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه وأما الذي فيه ذكر أسامة بن زيد B إنما رواه عمر بن حمزة عن سالم بن عبد □ عن أبيه وعمر وحمزة هذا ضعيف والصحيح من هذا الخبر هو ما رواه عبد □ بن دينار عن ابن عمر عن النبي A بإسناد لا مغمز

فيه فذكر فيه أنه A قال بعني ليزيد بن حارثة وأيم a أن كان لخليق بالإمارة وأن كان لمن أحب الناس إلي وأن هذا من أحب الناس إلي بعده وهذا يقضي على حديث موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه لأنه مختصر من حديث عبد a بن دينار وبهذا ينتفي التعارض بين الروایتين عن ابن عمر وعن أنس وعمر وإلا فليس أحدهما أولى من الآخر وأما حديث الأنصار فرووه كما ذكره هشام بن زيد عن أنس ورواه عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن رسول a صلى a عليه